

نظام الجمعيات التعاونية

١٣٨٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٢٦ -
التاريخ - ١٣٨٢ / ١٤٥

بمؤن الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧ / ١٠ / ٢٢ هـ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ١٣٨٢ / ١ / ١٦ هـ .

وبناء على ما عرضة علينا رئيس مجلس الوزراء .

نرسم بما هوآت :

اولا - الموافقة على نظام الجمعيات التعاونية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا - على رئيس مجلس الوزراء وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ مرسومنا هذا .



قرار - رقم ٢٩٧ وتاريخ ٢٠١٣٨٢/٢/٢٢

ان مجلس الوزراء .

بعد اطلاعه على المعاملة الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٥٧٠٠ في ٨/٨/٨١ المتعلقة بمشروع نظام الجمعيات التعاونية .

وبعد الاطلاع على خطاب وزارة العمل والعمال والشئون الاجتماعية رقم ٢١/٣/٣/٢٦٧٢ وتاريخ ٢٩/٧/١٣٨١ . المرفق بمشروع نظام الجمعيات التعاونية والمقتضى أن من اهداه هذا الوزارة لا يشرف على الجمعيات التعاونية وساعدتها ما دما ومعنوها ولذا فقد رأت وصحت روع النظام المذكور .

وبعد الاطلاع على منصرف اجتماع اللجنة المشكلة لدراسة المعاملة الشتلفة على مشروع نظام الجمعيات التعاونية المرفق بمذكرة استشاري مجلس الوزراء رقم ١١٦ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٢ . والمقتضى اقتراحها اقرار مشروع هذا النظام بعد ان ادخلت عليه بعض التعديلات .

وبعد الاطلاع على مشروع نظام الجمعيات التعاونية بعد التعديل .

وبناء على توصية لجنة الانظمة رقم ٦١ وتاريخ ٢١/٣/١٣٨٢ .

بقرار ما يلي . -

١ - الموافقة على نظام الجمعيات التعاونية بالصيغة المرافقة لهذا ومذكرة التفسيرية .

٢ - تنظيم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .

ولمّا كان كـرر

رئيس مجلس الوزراء

نظام الجمعيات التعاونية

الباب الأول

أحكام عامة

- مادة ١- تعتبر جمعية تعاونية كل جمعية يكونها أعضاء منطقة معينة طبقاً لأحكام هذا النظام ، وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها سواء في نواحي الإنتاج والاستهلاك بمشارك جهود الأعضاء متحدة في ذلك المبادئ التعاونية ،
- مادة ٢- تتكون الجمعية التعاونية من أفراد لا يقل عدد هم عن عشرين شخصاً ، ولكل عضو أن يمتلك أي عدد من الأسهم بشرط ألا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد عن ١٠ ٪ من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه في الجمعية ،
- مادة ٣- تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد اتمام عمليات التسجيل والاشهار المنصوص عليها في هذا النظام والنشر عن ذلك في صحيفتين معلومتين ،
- مادة ٤- سعر السهم ثابت ولا يجوز تجزئته . وتتحدد مسئولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسهم ،
- ولا يكون للعضو الذي ينسحب من الجمعية المطالبة برد قيمة ما يمتلكه من الأسهم . وإنما يجوز له التنازل عن الأسهم لعضو في الجمعية . أو لمساهم جديد بشرط موافقة مجلس الإدارة ،
- مادة ٥- يعتبر الأشخاص الذين يشتركون في تكوين جمعية تعاونية مؤسسين لها وهم الذين يتولون تحضير عقد التأسيس الابتدائي واللائحة الأساسية للجمعية . ويسأل المؤسسون بالتضامن عما يستلزمه تكوين الجمعية من نفقات وما يتفرع عنه من تعهدات بحيث إذا تعذر تكوين الجمعية لا يكون لهم حق الرجوع على أحد بما أنفقوه ،
- مادة ٦- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية التعاونية ما يأتي : ١- تاريخ ومكان تحريره ، ٢- أسماء المؤسسين ومحال إقامتهم ومهنتهم ، ٣- اسم الجمعية ، ٤- مقر الجمعية ومنطقة عملها ، ٥- نوع الجمعية وأغراضها ، ٦- قيمة رأس المال والقيمة الاسمية لكل سهم ،
- مادة ٧- يكون لكل جمعية تعاونية لائحة أساسية تشتمل على الأخص على ما يأتي : ١- الأعمال التي تزاولها وقواعد العمل فيها ، ٢- منطقة عملها ومقرها على أن يكون داخل منطقة عملها ، ٣- تكوين رأس مالها وقيمة الأسهم وكيفية دفعها ، ٤- شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم ،

- ٥- عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعه وتاريخ انتخاب أعضائه وطريقة انتخاب أعضائه ،
- ٦- اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد وعيوبها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت فيها والنصاب القانوني لصحة انعقادها ،
- ٧- السنة المالية للجمعية ،
- ٨- الدفاتر الحسابية والإدارة التي تسكبها الجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامي والمصادقة عليه ،
- ٩- توزيع الأرباح وتسوية الخسائر ،
- ١٠- قواعد تعديل نظام الجمعية ،
- ١١- قواعد حل الجمعية أو تصفية أموالها ،
- مادة ٨- يجب على المؤسسين التقدم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدال تسجيل الجمعية على أن يرفق به المستندات الآتية :-

- ١- محضر اجتماع المؤسسين ومبان أعضاء اللجنة المؤقتة التي ستتولى أعمال الجمعية ،
- ٢- نسختان من كل من عقد التأسيس واللائحة الأساسية للجمعية موقعة من المؤسسين ويصدق على التوقيع الإخصائي الاجتماعي الذي تقع الجمعية في منطقتيه ،
- ٣- مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية ،
- ٤- إيصال إيداع رأس مال الجمعية بأحد البنوك ،
- ٥- كشف باسماء المساهمين وعدد الأسهم المشتراة بواسطة كل منهم ،
- مادة ٩- تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بمراجعة المستند المذكورة - فإذا كانت مطابقة لهذا النظام قاسية بآتمام إجراءات الإشهار والإفلاها أن ترفض التسجيل أو تطلب تعديل اللائحة وعليها أن تخطر المؤسسين بالرفض أو تطلب التعديل خلال ستين يوما من تاريخ ورود طلب الإشهار إليها والا اعتبر الإشهار واقعاً بحكم النظام ،
- وفي حالة موافقة وزارة الشؤون على الإشهار تسجل الجمعية في سجل خاص بالوزارة يدون فيه البيانات الواجب ذكرها وتعطى الجمعية رقما مسلسلا وتغتم نسختا عقد تأسيسها ولائحتها الأساسية بخاتم يمدل على آتمام إجراءات الإشهار يدون فيه تاريخ التسجيل ورقته ثم تعطى صورة من كل من اللائحة الأساسية والعقد التأسيسي للمؤسسين وتحفظ صورة في الوزارة وبآتمام عملية الإشهار تراول الجمعية نشاطها وتنشئ بالامتيازات الممنوحة للجمعيات التعاونية بموجب هذا النظام ،

الباب الثاني

إدارة الجمعيات التعاونية

- مادة ١٠- يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يقوم بكافة الأعمال اللازمة لإدارة الجمعية في حدود أغراضها ولائحتها. ويتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها واستثناء من ذلك يعين المؤسس مجلس إدارة أول من بينهم لمدة ثلاث سنوات ،

مادة ١١ - مدة عضوية مجلس الادارة ثلاث سنوات الا انه ابتداءً من مجلس الادارة الثاني ترتب عدد اعضاء بحيث تنتهي بالاقتراع مدة عضوية الثلث منهم في نهاية السنة الاولى والثلث الثاني في نهاية السنة الثانية كما تنتهي عضوية باقي الاعضاء في نهاية السنة الثالثة ، فاذا كان عدد الاعضاء لا يقبل القسمة على ثلاثة دخل العدد الزائد فحين تنتهي مدة عضويته اولاً من الاعضاء وتنتهي مدة العضوية بعد ذلك بالاقدمية بصفة مستمرة ويجوز انما اعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته ولا يتقاضى اعضاء مجلس الادارة اجراً عن عملهم ،

مادة ١٢ - اذا خلا مكان احد اعضاء مجلس الادارة اثناء السنة لأى سبب ، فعلى المجلس ان يضم العضو الذي حاز على اكثر الاصوات من بين الاعضاء المنتخبين للمجلس في اجتماع الجمعية العمومية الذي جرى فيه آخر انتخاب ،

مادة ١٣ - ينتخب مجلس الادارة من بين اعضاء في بداية كل سنة رئيساً ونائباً للرئيس وسكرتيراً وامهناً للمستند وق
مادة ١٤ - يملك رئيس مجلس الادارة ومن يفوضه بذلك حق التوقيع عن الجمعية وكذلك تشكيلها امام القضاء - كما يقوم مجلس الادارة بالاشراف على سير العمل بالجمعية بصفة مستمرة ومراقبة من يقوم بالادارة ومن يمثلون الجمعية والمفوضين لاداء اعمال معينة ،

وسمراعاة انشطة المساهمين المعمول بها يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية قرارات وزارية تنظم عملية المراجعة الحسابية ،

مادة ١٥ - يقدم مجلس الادارة في نهاية السنة المالية مساهبات الجمعية وتشمل : -
أ - الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ،

ب - حساب الارباح والخسائر ،

وعرض هذان الحسابان مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على مراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل - ويبقى الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمفتشين والمراجعين في مركز الجمعية مدة اسبوعين على الاقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ويكون لكل عضو حق الاطلاع عليها - وتظل كذلك الى ان يتم التصديق عليها ،

مادة ١٦ - تعتبر الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الهيئة صاحبة السلطة العليا في الجمعية وتتكون من جميع الاعضاء المساهمين وتختص بالنظر في كافة المسائل المتعلقة باعمال الجمعية ويجب ان تتعقد مرة على الاقل كل سنة للنظر في التصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية - وفي تحديد كيفية توزيع الارباح - ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا اذا حضره الاغلبية المطلقة للاعضاء - وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً - ويصح الاجتماع بأى عدد من المساهمين بحيث لا يقل عن خمسة اعضاء ،

الباب الثالث

الرقابة

مادة ١٧ - تخضع الجمعيات التعاونية لرقابة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتناوب هذه الرقابة فحسب أعمال

الجمعية والتحقق من مطابقتها للأنظمة واللائحة الأساسية وقرارات الجمعية العمومية ، كما تشمل الرقابة مراقبة حسابات الجمعية بواسطة مراجعي الحسابات كما أنه لوزارة الشؤون الاجتماعية الحق في وقف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في حالة مخالفتها للأنظمة واللائحة الأساسية كما أن لها الحق في الانابة عنها في استيفاء مستحقاتها ،

الباب الرابع

توزيع الأرباح

مادة ١٨- توزع أرباح الجمعية على النحو الآتي :-

- أ - يخصص ٢٠ ٪ من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للجمعية ،
- ب - يخصص مبلغ لا يزيد على ٢٠ ٪ من بقاى الأرباح بصرف كريح بنسبة الساهقة رأس المال بحيث لا يزيد عن ٦ ٪ من رأس المال ،
- ج - يخصص مبلغ لا يزيد على عشرة من المائة من الباقي للمعونة الاجتماعية ،
- د - تخصص باقى الأرباح للمعاد على المعاملات ،

مادة ١٩- لا يجوز الحجز على أسهم الجمعيات التعاونية التي تؤلف طبقاً لأحكام هذا النظام لاستيفاء ديونها ،

مادة ٢٠- يجوز أن تمنح الجمعيات التعاونية أمانات من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تساهد هاعلى تمهين مراجعي الحسابات كما تمنح لها أمانات تصاف الى البند المخصص للمخدمات الاجتماعية . كما يجوز أن تمنح أمانات عينية للمشروعات التأسيسية ، كما يجوز أن تمنح الجمعيات التعاونية تسهيلات وتخفيضات في أسعار السلع أو الخدمات التي تتبعها أو تؤد بها الحكومة أو الهيئات وذلك للأغراض الإنتاجية ،

الباب الخامس

حل الجمعية وتصفية أعمالها

مادة ٢١- لوزارة الشؤون الاجتماعية الحق في حل الجمعية التعاونية وتصفية أعمالها في احدى الحالات الآتية :-

- أ - إذا بلغ مجموع خسائرها في سنة ما أكثر من نصف رأس المال المدفوع ،
 - ب - إذا انقضى عدد الساهمين عن عشرة ،
 - ج - إذا اشتغلت بالأعمال السياسية ،
 - د - إذا تعذر استمرار الجمعية في عملها باستمرار لأخطار أعمالها بصفة مستمرة أو تكرار إخلالها ،
 - هـ - إذا قرر أعضاء الجمعية العمومية حلها بأغلبية ثلاثة أرباع الساهمين على الأقل ،
- مادة ٢٢- في حالة حل الجمعية تمهين وزارة الشؤون الاجتماعية مصف أو أكثر لتصفياتها - ويقوم المصفي بأجراء كافة التصرفات النظامية اللازمة لاستيفاء حقوق الجمعية والوفاء بديونها لتحقيق فائض موجوداتها ، ويجب أن يقصر المصفي عمله على أنها أعمال الجمعية التي يدى فيها عملاً وأن يستع عن الشروع

- في اعمال جديدة . ويضع الصفي حسابها ختاميا وتتم مراجعته طبقا لاحكام المادة ١٥ من هذا النظام .
- مادة ٢٣ - يجوز للاعضاء في خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر حساب التصفية الطعن فيه لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل . وتفصل الوزارة في الطعن ويكون قرارها نهائيا وينشر ملخص حساب التصفية في احدى الجرائد المحلية .
- مادة ٢٤ - متى انتهت التصفية نهائيا يوزع نتائجها على الاعضاء بحيث لا يتجاوز قيمة ما دفعه الاعضاء فعلا لئلا لا يسهم .
- ويودع الباقي احد الصارف على ذمة انشاء جمعية تعاونية جديدة او تحويله بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية الى جمعية تعاونية تمارس نفس نشاط الجمعية واقرب نشاط الى نشاطها .
- مادة ٢٥ - لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام .
- مادة ٢٦ - لوزير العمل والشؤون الاجتماعية اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .



مذكرة تفسيريـه

لنظام رقم () لسنة ()

بشأن الجمعيات التعاونيةـه

كان لزاما على الحكومة وهي تتجه بكل طاقاتها الى تطوير جميع نواحي الحياة في البلاد ان تولي جانبـه التعاون الأهمية التي تتناسب مع ما وصلت اليه الحركة التعاونية من تقدم وتطور في المملكة العربية السعوديةـه رغم حداثة بدايتهمـه .

والتعاون الذي يعتبر نظاما اقتصاديا عالميا ناجحا في كثير من البلاد المتطورة يجد له سندا قويا في مبادئ الشريعة الغراء التي تستمدى بها الحكومة في تطويرها وحركتها البنائة في سبيل خير هذه الأمة ورفاهيةـه شعبها ، فيقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تتعاونوا على الاثم والعدوان) وهذه الكلمات الألهية تضع المبدأ الأساسى الذى يقوم عليه صرح هذا النظام الكبير .

ولقد تكونت جمعيات تعاونية متعددة في انحاء المملكة إذ انشئت الجمعية الاولى في منطقة التنمية الاجتماعية بالدريـه في رمضان سنة ١٣٨٠هـ . وتسير الجمعية بخطى سريعة نحو التقدم . فأنشأت فرعاً للتعمان الاستهلاكى كما انها يحدد انشاء محطة للمحروقات تدار تعاونيا . كذلك اعدت لائحة اساسية تحدد النظام الأساسى لأعمالها كما انشئت جمعية تعاونية أخرى لموظفى وزارة البترول ، أنشأت لها فرعا استهلاكيا يزود موظفىـه ومسال الوزارة بالسلع الاستهلاكية بأسعار مناسبة ومن اصناف جيدة مشونة ، كما ويصرف جزـه من أرباح هذه الجمعية لتحقيق الرعاية الاجتماعية لأعضائها .

كما أن أهالى القرىات في صدد انشاء جمعية تعاونية تعمل أساسا على توفير اللحوم لأهالى المنطقة بطريقة تعاونية ، وقد أعد مشروع للائحتها الأساسية ، كما أن عمال المساهك والكاهس بالرياح قد قاموا بانشاء جمعية تعاونية مهنية تعمل على تأسين ورشة صناعية لاستكمال النقص الموجود في ورشهم الصغيرة من آلات وفنيين . ان الحركة التعاونية في المملكة العربية السعوديةـه رغم حداثتها قد وجدت استجابة قوية من الأهالى فمن المنتظر أن تنشأ جمعيات تعاونية أخرى خلال هذا العام في مناطق مراكز التنمية الاجتماعية والحدـه الاجتماعية والوحدات الزراعيـه .

لذلك واستجابة لهذا التوسع في الحركة التعاونية في المملكة فقد وضع هذا النظام لينير الطريق امام التطوير الهادف للجمعيات التعاونية ويحدد اختصاصاتها وطريقة تأسيسها وشهرها وطريقة توزيع أرباحها والاشراف الحكومى عليها والامتيازات التي تمتنع بها .

ويتكون هذا النظام من ٢٦ مادة مقسمة الى خمسة أبواب تشمل المواضيع الآتية :

الباب الأول . احكام عامـه :

الباب الثانى . ادارة الجمعيات التعاونية :

الباب الثالث . الرقابة على الجمعيات التعاونية :

الباب الرابع . توزيع الأرباح :

الباب الخامس . حل الجمعية وتنقية أعمالهاـه :

ويحدد النظام العناصر الأساسية التي يقوم عليها التعاون وتشتمل على العناصر التالية :

أولا - التخصص :

فقد عرف النظام الجمعية التعاونية تمييزا لها عما يختلط بها من المؤسسات والشركات الحكومية أو الأهلية ، وبين النظام ان الجمعية التعاونية يجب أن يكونها اشخاص من تربطهم رابطة معينة تسهل عليهم بذل الجهد المشترك في سبيل غير المجموع الذي يكون وحده المستفيد بنشاط الجمعية وبخدماتها وأرباحها ويتمين أن تدير الجمعية في تحقيقها لأهدافها طبقا للمبادئ التعاونية تلك المبادئ التي تحددت وأتضحت معالمها وأصبحت محل اتفاق كامل في البلدان التي تأخذ بهذا النظام ويمكن تلخيصها فيما يلي :

- ١- أن يكون باب العضوية مفتوحا على الدوام لأي فرد من أفراد المجتمع الذي انشئت فيه الجمعية تتوفر فيه شروط العضوية للمساهمة فيها .
- ٢- أن تدير الجمعية في ادارتها طبقا لمبدأ الديمقراطية في الإدارة بأن يكون لكل عضو مساهم في الجمعية صوت واحد مهما بلغ عدد ما يمتلكه من الأسهم . كما يكون لكل عضو مهما كان ما يمتلكه من الأسهم حق الترشيح لمجلس الإدارة . وبذلك يكون مناط التصويت في الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة مطلوبة العضو ذاته وليس مقدار مساهمته في رأس المال .
- ٣- ألا يكون مناط توزيع الربح هو المساهمة في رأس المال فقط . بل يوزع الربح على أساسين فيخصص جزء من الربح لا يزيد عن ٢٠ ٪ يوزع على المساهمين بنسبة المساهمة في رأس المال على ألا يتجاوز هذا القسم ٦ ٪ من مجموع رأس المال على أن يخص جزء آخر من الربح كعائد على المعاملات يوزع على الأعضاء بنسبة جهودهم في الجمعية . وهذا الجهد عبارة عن نسبة المشتريات في الجمعيات الاستهلاكية ونسبة العمل في الجمعيات التعاونية الانتاجية .
- ٤- أن يكون التعامل في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وجمعيات الخدمات بالنقد إذ أن البيع بالأجل يؤدي إلى رفع الأسعار وانقاص قيمة العائد الموزع على الأعضاء كما أن البيع بالنقد يحسن الجمعيات التعاونية مسن اخطار عدم الوفاء .

ثانيا - التوحيد :

روعي في النظام أن يكون مرنا بحيث يتمكن تأسيس أي نوع من الجمعيات التعاونية وأن يكون موحدًا يشتمل على الأحكام التي تنظم كافة أنواع الجمعيات التعاونية .

ثالثا - البساطة :

اكتفى هذا النظام بالنص على المبادئ العامة والأنظمة الأساسية وتركزت التفاصيل الدقيقة التي اللوائح التنفيذية التي يحددها وزير الشؤون الاجتماعية بقرارات منه لمواجهة المتطلبات المتطورة للجمعيات التعاونية والأنظمة الداخلية .

رابعا - اخضاع الجمعيات التعاونية لرقابة الحكومة ورعاية الدولة :

وضعت في النظام مادة تحدد الرقابة الحكومية على الجمعيات التعاونية حتى يتسنى للحكومة الاشراف على الجمعيات والتحقق من مطابقتها للنظام واللوائح الأساسية المنظمة لأعمالها دون استغلال بعض اعضاءها لها وتشجيعا للحركة التعاونية بين النظام الاستيازات التي تتمتع بها من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك بمنح اعانات تساعد على تعيين محاسبين للجمعيات كما تمنح لها اعانات تضاف إلى المند المخصص للجمعيات الاجتماعية

كما يجوز أن تمنح إعانات معينة للمشروعات التأسيسية كما ترك النظام المجال واسعاً أمام الوزارات المختصة لتشجيع هذه الحركة البناءة كمنح بعض الامتيازات لهذه الجمعيات لأغراض إنتاجية كقيام وزارة الزراعة بمنحها البذور والأسدة بأسعار مخفضة أو قيام وزارة المواصلات بإعطاء تخفيضات في طرق النقل لمضامعها أو قيام وزارة المالية بإعفاؤها من ضرائب الإنتاج للسلع الانتاجية التي تشتريها تلك الجمعيات كالمحروقات والاسمنت وغيرها .

خامساً - وحدة الاشراف :

بين النظام ان وزارة العمل والعمال والشئون الاجتماعية هي الهيئة التي لها الحق في الاشراف على جميع وظائف الجمعيات التعاونية بأنواعها المختلفة على أن تتشاور مع الوزارات المختصة كل فيما يخصها حسب نوع الجمعية وذلك حرصاً على توحيد الجهود المبذولة لخدمة الحركة التعاونية في تناسق يتماشى مع صالح الاقتصاد القومي للمملكة وقد انشئت لهذا الغرض ادارة للتعاون بالوزارة تعنى بالاشراف على السياسة التعاونية في القرى والمناطق وتريد هاهنا ان انظمة الهيئات التعاونية المختلفة والمقود اللازمة وتقدم الارشادات الفنية في شئون التعاون ومنظماته بمختلف صورها ودراسة ما يطرأ من مشاكل على الجمعيات التعاونية واقتراح وسائل علاجها . كما تعمل على نشر الوعي التعاوني بالاشتراك مع المناطق والادارات .

هذا ويمكن تقسيم الجمعيات التعاونية التي ينطبق عليها هذا النظام الى (٥) أنواع هي :

- أ - الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض - وهي التي تباشر جميع فروع النشاط الاقتصادي والاجتماعي .
- ب - الجمعيات التعاونية الاستهلاكية - وهي التي تعمل على البيع بالتجزئة للسلع الاستهلاكية التي تشتريها او التي قد تقوم بإنتاجها بنفسها او بالتعاون مع الجمعيات التعاونية الأخرى .
- ج - الجمعيات التعاونية الزراعية - وهي التي تنشأ للقيام بإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتسويقها وكذلك من الأعضاء عن طريق البيع او الايجار بما يحتاجونه من أدوات زراعية للمساعدة على زيادة الانتاج الزراعي سواء كانت هذه الأدوات من صنع الجمعية او من صنع الغير .
- د - الجمعيات التعاونية المهنية - ويقصد بها تلك الجمعيات التي يكونها صغار او متوسطو الحال من المنتجين المستقلين بمهنة معينة بقصد خفض نفقات انتاجهم وتحسين ظروف بيع منتجاتهم .
- هـ - الجمعيات التعاونية للخدمات - وهي التي تقدم لأعضائها خدمات بطريقة تعارفية كجمعيات الاسكان التعاونية والجمعيات التعاونية المدرسية والجمعيات التعاونية للنقل والمواصلات وجمعيات الكهرباء التعاونية وغيرها من الجمعيات

